



This PDF is provided by the International Telecommunication Union (ITU) Library & Archives Service from an officially produced electronic file.

Ce PDF a été élaboré par le Service de la bibliothèque et des archives de l'Union internationale des télécommunications (UIT) à partir d'une publication officielle sous forme électronique.

Este documento PDF lo facilita el Servicio de Biblioteca y Archivos de la Unión Internacional de Telecomunicaciones (UIT) a partir de un archivo electrónico producido oficialmente.

جرى إلكتروني ملف من مأخوذة وهي والمحفوظات، المكتبة قسم ، (ITU) للاتصالات الدولي الاتحاد من مقدمة PDF بنسق النسخة هذه رسمياً إعداده.

本PDF版本由国际电信联盟（ITU）图书馆和档案服务室提供。来源为正式出版的电子文件。

Настоящий файл в формате PDF предоставлен библиотечно-архивной службой Международного союза электросвязи (МСЭ) на основе официально созданного электронного файла.

تحديث القواعد الإجرائية

(طبعة 2012)

الذي أقرته لجنة لوائح الراديو

مراجعة (1) رقم الرسالة المعممة	التاريخ	الجزء	المادة	الرقم من لوائح الراديو أو أي مراجع أخرى ¹	الصفحات المنزوعة	الصفحات المضافة
1 انظر CR/339	سبتمبر 2012	1A	AR5	*316A.5 **327A.5 397.5 399.5 *410.5 **444B.5 446A.5	5 8-7 15-13	5 (المراجعة 1) 8-7 (المراجعة 1) 15-13 (المراجعة 1)
			قبول الاستلام	2.1 ، **1.1 ، 1 2 ب)	3-1	3-1 (المراجعة 1)
			AR21	3 ، 16.21	2	2 (المراجعة 1)
			AP18	*AP18	2-1	-
			AP30	الملحق 1 ، 1 ب)	16-14	16-14 (المراجعة 1)
			AP30A	الملحق 1 ، 4 ب)	16-13	15-13 (المراجعة 1)
			AP30B	3.2 ، 3.6 16.6 المادة 8 ، 17.8 **	6-2	7-2 (المراجعة 1)
			جدول المحتويات		1	1 (المراجعة 1)
			AR9	2.9 1-11A.9 2-11A.9 27.9- **21.9 **42.9-41.9	2-1 11-10 17-16 22-19 25	2-1 (المراجعة 2) 11-10 (المراجعة 2) 17-16 (المراجعة 2) 22-19 (المراجعة 2) 25 (المراجعة 2)
			AR11	**43A.11 **44.11 **44B.11 **47.11 **49.11	23-19	23-19 (المراجعة 2)
2 انظر CR/342	نوفمبر 2012	1A				

مراجعة (1) (رقم الرسالة المعممة)	التاريخ	الجزء	المادة	الرقم من لوائح الراديو أو أي مراجع أخرى ¹	الصفحات المنزوعة	الصفحات المضافة
3 انظر CR/346	أبريل 2013	1A	AR9	المقرر 482 الصادر عن المجلس	2-1	1-1 مكرراً (المراجعة 2، 3)
			AR11	التذييل 4 (الملحق 2، 4A)***، 31.11	2-1 6	1-1 مكرراً (المراجعة 3)، 1 مكرراً ثانياً، 2 6 (المراجعة 3)
			القرار 51	2.2.2-1	1	-
			GE89	4	2	2 (المراجعة 3)
			C	4.1، 6.1، 9.1-12.1	4-1	4-1 (المراجعة 3)
		جدول المحتويات			1	1 (المراجعة 3)
4 انظر CR/351	أغسطس 2013	C		6.1 مكرراً	6-2	6-2 (المراجعة 4)
5 انظر CR/351	يناير 2014	A1	AR5	145A.5، 132A.5، 161A.5، 399.5	3-4 8-7	3-3 مكرراً (المراجعة 4 - 5) 7 (المراجعة 5) - 8
			AR11	2.41.11، 41.11 ****44.11	20-19 22-21	19 (المراجعة 5) - 20 21 (المراجعة 5) - 22
			AR21	الجدول 2-21	2-1	1-1 مكرراً (المراجعة 2 - 5)
			AP30B	الملحق 4، 2.2****	8-7	8-7 (المراجعة 5)
			GE06	التذييل 1.2، القسم 1.8.1.A2	8-7	7-7 مكرراً (المراجعة 8 - 5)
		جدول المحتويات			2-1	1 (المراجعة 5) - 2
6 انظر CR/368	أغسطس 2014	A1	قبول الاستلام	1.1 (2 ب)	2-1	2-1 (المراجعة 6)
			AR9	2B.9 *****5B.9	1 مكرراً 2	1 مكرراً (المراجعة 6) 2 (المراجعة 6)
				47.9 62.9	26-25 31-30	25 (المراجعة 6) - 26 30 (المراجعة 6) - 31
			جدول المحتويات		2-1	2 - 1 (المراجعة 6)

الصفحات المضافة	الصفحات المنزوعة	الرقم من لوائح الراديو أو أي مراجع أخرى ¹	المادة	الجزء	التاريخ	مراجعة (1) (رقم الرسالة المعممة)
25-23 (المراجعة 7)	23 (المراجعة 2)	50.11	AR11	A1	نوفمبر 2014	7 انظر CR/373
1 (المراجعة 7)-2	1 (المراجعة 6)-2			جدول المحتويات		

¹ تطبيق القواعد الإجرائية الجديدة أو المعدلة فوراً أو في التاريخ المبين.

* التاريخ الفعلي للحذف: 1 يناير 2013.

** التاريخ الفعلي للتطبيق: 1 يناير 2013.

*** التاريخ الفعلي للتطبيق: 1 يوليو 2013.

**** التاريخ الفعلي للتطبيق: 1 يناير 2014.

***** التاريخ الفعلي للتطبيق: 1 يناير 2015.

جدول المحتويات

الجزء A

الصفحة	القواعد المتعلقة	القسم
AR1-1/2	بالمادة 1 من لوائح الراديو	1A
AR4-1/2	بالمادة 4 من لوائح الراديو	
AR5-1/23	بالمادة 5 من لوائح الراديو	
AR6-1	بالمادة 6 من لوائح الراديو	
قبول الاستلام - 1/5	قبول الاستلام	
الإدارة المبلغة - 1	بالإدارة المبلغة	
AR9-1/31	بالمادة 9 من لوائح الراديو	
AR11-1/25	بالمادة 11 من لوائح الراديو	
AR12-1/2	بالمادة 12 من لوائح الراديو	
AR13-1	بالمادة 13 من لوائح الراديو	
AR21-1/3	بالمادة 21 من لوائح الراديو	
AR22-1	بالمادة 22 من لوائح الراديو	
AR23-1	بالمادة 23 من لوائح الراديو	
AP4-1/2	بالتذييل 4 من لوائح الراديو	
AP5-1	بالتذييل 5 من لوائح الراديو	
AP7-1	بالتذييل 7 من لوائح الراديو	
AP27-1/2	بالتذييل 27 من لوائح الراديو	
AP30-1/22	بالتذييل 30 من لوائح الراديو	
AP30A-1/15	بالتذييل 30A من لوائح الراديو	
AP30B-1/8	بالتذييل 30B من لوائح الراديو	
RES1-1/2	بالقرار 1 (Rev.WRC-97)	
	القواعد المتعلقة بالاتفاق الإقليمي للمنطقة الإذاعية الأوروبية المعني باستعمال الخدمة الإذاعية للترددات في نطاقات الموجات المترية (VHF) والديسيمترية (UHF) (ستكهولم، 1961) (ST61)	2A
ST61-1/2		
	القواعد المتعلقة بالاتفاق الإقليمي المعني باستعمال الخدمة الإذاعية للترددات في نطاقات الموجات الهكثومترية (MF) في الإقليمين 1 و 3 وفي نطاقات الموجات الكيلومترية (LF) في الإقليم 1 (جنيف، 1975) (GE75)	3A
GE75-1/5		
	القواعد المتعلقة بالاتفاق الإقليمي المعني باستخدام الخدمة الإذاعية للنطاق kHz 1605-535 في الإقليم 2 (ريو دي جانيرو، 1981) (RJ81)	4A
RJ81-1/5		

القسم	الصفحة
5A	القواعد المتعلقة بالاتفاق الإقليمي المعني باستعمال النطاق MHz 108-87,5 للإذاعة الصوتية بتشكيل التردد (جنيف، 1984) (GE84)
6A	القواعد المتعلقة بالاتفاق الإقليمي المعني بتخطيط الإذاعة التلفزيونية بالموجات المتريّة/الديسيمترية (VHF/HUF) في المنطقة الإذاعية الإفريقية والبلدان المجاورة (جنيف، 1989) (GE89)
7A	القواعد المتعلقة بالقرار 1 الصادر عن المؤتمر RJ88 وبالمادة 6 من الاتفاق RJ88
8A	القواعد المتعلقة بالاتفاق الإقليمي المعني بالخدمة المتنقلة البحرية وخدمة الملاحة الراديوية للطيران بالموجات الهكثومترية (MF) (الإقليم 1) (جنيف، 1985) (GE85-MM-R1)
9A	القواعد المتعلقة بالاتفاق الإقليمي المعني بتخطيط خدمة الملاحة الراديوية البحرية (المنازل الراديوية) في المنطقة البحرية الأوروبية (جنيف، 1985) (GE85-EMA)
10A	القواعد المتعلقة بالاتفاق الإقليمي المعني بتخطيط الخدمة الإذاعية الرقمية للأرض في أجزاء من الإقليمين 1 و3 في نطاق الترددات MHz 230-174 و MHz 862-470 (جنيف، 2006) (GE06)

الجزء B

القسم	الصفحة
1B	(غير مستعمل)
2B	(غير مستعمل)
3B	القواعد المتعلقة بطريقة حساب احتمال حدوث تداخل ضار بين شبكات فضائية (النسب C/I)
4B	القواعد المتعلقة بطريقة الحساب وبالمعايير التقنية الواجب تطبيقها لتحديد الإدارات المتأثرة ولتقدير احتمال حدوث تداخل ضار في النطاقات المحصورة بين 9 و kHz 28 000

2.2 تستمر مراعاة الترددات المخصصة لمخطات فضائية جرى التبليغ عن تعليقها لفترة لا تزيد عن ثلاثة أعوام وذلك لأغراض تفحص تخصيصات أخرى طبقاً للأرقام 36.9 و 1.31.11 و 32.11 و 32A.11 و 33.11 حين اكتمال المشاورات بشأن استئناف استخدامها (انظر الفقرة 4.2 أدناه).

3.2 لا تراعى الترددات المخصصة لمخطات فضائية تم التبليغ عن تعليقها لفترة تزيد عن ثلاثة أعوام لأغراض تفحص تخصيصات أخرى طبقاً للأرقام 36.9 و 1.31.11 و 32.11 و 32A.11 و 33.11 وذلك اعتباراً من تاريخ التبليغ أو بعد أن تؤكد الإدارة أن فترة التعليق قد تجاوزت ثلاثة أعوام، وسيتم إلغاؤها.

4.2 المشاورة حول استئناف استخدام التخصيص

عند انقضاء فترة تعليق استخدام تردد ما، تسأل الإدارة المبلغة عن تاريخ استئناف الاستخدام. وتبعاً لنتائج المشاورة، يطبق المكتب الإجراءات التالية:

1.4.2 حين تؤكد الإدارة أن الاستخدام قد استؤنف في التاريخ المبين أصلاً (ليس بعد أكثر من ثلاثة أعوام من تاريخ التعليق) أو قبل ذلك التاريخ، تُنشر هذه المعلومة في الجزء II-S من النشرة الإعلامية الدولية للترددات و/أو في الصفحة الإلكترونية، حسب الاقتضاء. وعندما يتعلق استئناف استخدام التخصيصات بشبكة سواتل مستقرة بالنسبة إلى الأرض فإن المكتب سينشر الاستئناف الجزء II-S من النشرة الإعلامية الدولية للترددات حينما تؤكد الإدارة المبلغة فحسب نشر وصيانة الشبكة المذكورة وفقاً للحكم رقم 1.49.11.

2.4.2 عندما تبلغ الإدارة أن الاستخدام سيستأنف في تاريخ يزيد عن ثلاثة أعوام بعد تاريخ التعليق، يلغى هذا التخصيص وفقاً لأحكام الرقم 49.11. وفيما يخص المخطات التي سيعاد وضعها في الخدمة بعد انقضاء مدة تزيد عن ثلاثة أعوام، يجب أن تطبق الإدارة المسؤولة عن التخصيص مرة أخرى الإجراء المناسب وفق المادة 9. (MOD RRB12/61)

(ADD RRB14/67)

50.11

يُكلّف هذا الحكم المكتب باستعراض السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR) دورياً بهدف المحافظة على دقته أو تحسينها، مع التركيز على وجه الخصوص على استعراض النتائج بغية مواءمتها مع أحوال التوزيع المتغيرة بعد كل مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية. وفيما يتعلق بالجزء الأخير من هذا الحكم "... مع التركيز على وجه الخصوص على ..."، وبالنظر إلى التنوع الكبير للتغيرات المحتملة في أحوال التوزيع وإلى العدد الهائل من الحقول المستعملة في تخزين المعلومات الخاصة بالنتائج في السجل الأساسي الدولي للترددات، فقد خلصت اللجنة إلى أن أنسب طريقة لتزويد المكتب بالتعليمات المتعلقة باستعراض النتائج تتمثل في تحديد العناصر الرئيسية لهذا الاستعراض. وبناءً عليه، فقد قررت اللجنة، لدى استعراضها للنتائج بموجب الرقم 50.11، أنه يجب تطبيق المبادئ الرئيسية التالية:

1 عندما تدخل أحكام تنظيمية جديدة أو معدلة حيّز النفاذ، يقوم المكتب باستعراض النتائج المتعلقة بالتخصيصات المسجلة المعنية وتحديثها بغية تبيان امتثالها للأحكام التنظيمية/التوزيعات المعدلة.

2 يقوم المكتب، قبل اتخاذ أي إجراء، بالاتصال بجميع الإدارات المبلّغة المعنية بشأن استعراض النتائج المتعلقة بالتخصيصات المعنية وتوفير المعلومات المتعلقة بمسار العمل المقترح استناداً إلى المبادئ المحددة في الفقرات 3 إلى 6 أدناه. وفي حالة عدم ورود ردّ قبل الموعد النهائي الذي حدده المكتب (عادة خلال 30 يوماً من تاريخ مراسلة المكتب)، يُرسل المكتب رسالة تذكير. وفي حالة عدم ورود رد على التذكير خلال 30 يوماً بعد تاريخ التذكير، يتخذ المكتب مسار العمل المقترح.

3 عندما يؤدي تغيير في المادة 5 إلى إبطال توزيع لخدمة اتصالات راديوية، ينبغي إلغاء التخصيص المسجل المعني من السجل الأساسي. وإذا طلبت الإدارة المبلّغة إبقاء التخصيص وأفادت بتشغيله طبقاً للرقم 4.4، يجب الاحتفاظ بالتخصيص في السجل الأساسي لأغراض الإعلام بموجب الشروط المحددة في الرقم 5.8.

4 عندما يؤدي تغيير في المادة 5 إلى خفض فئة التوزيع ولا يكون التوزيع المخفض خاضعاً لشروط إضافية، أو عندما يفي التخصيص المسجل بجميع الشروط الإضافية التي يخضع لها التوزيع المخفض، ينبغي تخفيض وضع التخصيص المسجل المعني تبعاً لذلك والاحتفاظ بالتخصيص في السجل الأساسي، إلا إذا طلبت الإدارة المبلّغة إلغاءه.

وإذا كان التوزيع المخفض خاضعاً لشروط إضافية، ولم يتم التقيد بالشروط المتعلقة بالفحص التنظيمي بموجب الرقم 31.11 (مثل حدود القدرة، والقيود على العمليات الوطنية، ومتطلبات الموافقة بموجب الرقم 21.9، ومسافات الفصل، وما إلى ذلك)، يقترح المكتب على الإدارة المبلّغة إلغاء التخصيص، أو تعديل خصائصه للامتثال للشروط الجديدة. وإذا طلبت الإدارة الاحتفاظ بالتخصيص مع خصائصه التي لم تتغير وأفادت بتشغيله طبقاً للرقم 4.4، يجب الاحتفاظ بالتخصيص في السجل الأساسي لأغراض الإعلام بموجب الشروط المحددة في الرقم 5.8.

فيما يتعلق بتطبيق إجراءات التنسيق ذات الصلة، يقترح المكتب أن تلغي الإدارة المبلّغة التخصيص أو تعيد تقديمه لتطبيق هذه الإجراءات. وفيما يخص الفحص بموجب الرقم 32.11، يُعتبر التخصيص المسجل مع خصائصه التي لم تتغير أنه أكمل بنجاح، اعتباراً من تاريخ تسجيله الأصلي في السجل الأساسي، إجراءات التنسيق المطبقة فيما يتعلق بالخدمات الموزعة بتساوي الحقوق.

5 عندما يؤدي تغيير في المادة 5 إلى توزيع لخدمة جديدة أو رفع فئة الخدمة القائمة، يسترعي المكتب انتباه الإدارة المبلّغة إلى التخصيص المسجل المعني الذي كان له سابقاً وضع أدنى أو سبق تسجيله بموجب شروط الرقم 4.4، ويقترح على الإدارة تقديم تخصيص جديد للاستعاضة عن التخصيص السابق. وتنطبق إجراءات التنسيق ذات الصلة على التخصيص المقدم حديثاً ولا تُعطى أي أولوية خاصة له في هذه العملية. وينبغي ألا يُرفع وضع التخصيص إلا إذا طبقت جميع أحكام لوائح الراديو ذات الصلة.

6 عندما يؤدي تغيير في المادة 5 إلى تعديل شروط التوزيع دون تعديل فئة التوزيع (مثل قيود تنظيمية/تقنية إضافية أو إجراءات تنسيق جديدة/معدلة)، فيمكن عندئذ الاحتفاظ بالنتائج الأصلية المتعلقة بالتخصيص المسجل المعني رهنًا بالتوافق مع الشروط الجديدة. ويقوم المكتب في هذه الحالة بإبلاغ الإدارة بما إذا كان يتعين تعديل خصائص التخصيص لكي تتفق مع الشروط الجديدة. وإذا لم ترد الإدارة المبلغة على استفسار المكتب (انظر الفقرة 2 أعلاه)، أو إذا لم يتم التقيد بالشروط، يقترح المكتب على الإدارة المبلغة إلغاء التخصيص. وإذا طلبت الإدارة الاحتفاظ بالتخصيص مع خصائصه التي لم تتغير وأفادت بتشغيله طبقاً للرقم 4.4، يجب الاحتفاظ بالتخصيص في السجل الأساسي لأغراض الإعلام بموجب الشروط المحددة في الرقم 5.8.

وفيما يتعلق بفحص تخصيصات التردد من حيث مطابقتها لخطة عالمية أو إقليمية بموجب الرقم 34.11، عندما يتم تغيير شروط الخطة المطبقة، يمكن الاحتفاظ بالنتائج الأصلية المتعلقة بالتخصيص المسجل رهنًا بالتوافق مع الشروط الجديدة. وإذا لم يتم التقيد بالشروط، يمكن الاحتفاظ بالتخصيص المقابل في السجل الأساسي مع نتيجة غير مؤاتية بموجب الرقم 34.11.

7 لاحظت اللجنة أن المادة 5 تتضمن عدداً من الأحكام التي يخضع لها كل توزيع لخدمة اتصالات راديوية بغية الحصول على موافقة الإدارات المعنية، مثل أحكام الرقمين 175.5 و 188.5 وغيرهما دون الإشارة إلى الرقم 21.9. غير أن الحصول على هذه الموافقة لا تنظمه إجراءات المادة 9 ولا القواعد الإجرائية ولا بد من تسويته بشكل مباشر فيما بين الإدارات المعنية. ويُضاف إلى ذلك أن المكتب عندما يتفحص بطاقات التبليغ ذات الصلة بتخصيصات التردد المعنية لا يتحقق من الحصول على مثل هذه الموافقة. وفي السياق المذكور أعلاه، قررت اللجنة أن المكتب، في حالة إعادة النظر في النتائج المتعلقة بالتخصيصات ذات الصلة، يجب ألا يأخذ في الاعتبار وجود أو غياب موافقة من الإدارات الأخرى عند صياغة المكتب لنتائج جديدة.

8 بعد استكمال إعادة النظر في النتائج، تنشر تخصيصات التردد المعنية مع النتائج المعدلة في الأجزاء ذات الصلة من النشرة الإعلامية الدولية للترددات (IFIC) الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية (BR)، وتوضع ملاحظة توضيحية في النشرة تسترعي انتباه الإدارات إلى إعادة النظر في النتائج وتوضيح أسباب إعادة النظر ومضمونها.